

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

وأخرج أحمد بن حنبل بسنده عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن ° تحج فماتت فأتى أخوها النبي (صلى الله عليه وآله) فسأل عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا ° عز وجل ° فهو أحق بالوفاء» ([507]). ونحوه ما أخرجه أحمد أيضاً بسند آخر عن ابن عباس ([508]). وأخرج أيضاً بسنده عن وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أختي نذرت أن ° تحج وقد ماتت، قال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فا تبارك وتعالى أحق بالوفاء» ([509]). باب من نذر المشي إلى مكّة فتعب عن المشي ركب وساق بدنة ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى ابن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله): يا عقبة، انطلق إلى أختك فمُرّها فلتركب، فإن أختك غني عن مشيها وحفاها». قال: فركبت ([510]).